

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 718 @ وأُخَذَ الْبِعْضُ الْآخَرَ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ أُخِذَ الطَّالِبُ
بَعْضَ حَقِّهِ وَأَبْرَأَ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرَ سَقَطَتْ مُطَالَبَةُ الْكَفِيلِ
الْبَيْتَةِ ، وَبَرَاءَةُ الْكَفِيلِ لَا تُوجِبُ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) . وَإِذَا أُدْسِيَ الْكَفِيلُ بِدَلِّ الصُّلُحِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ
الْأَرْبَعِ وَكَانَتِ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ الْمُكَفُولِ عَنْهُ فَلِلْكَفِيلِ
الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِهْ وَإِلَّا فَلَا فَلَئِنْ لَمْ يَكُنْ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ،
وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، وَعَلَيُّ أَفَنْدِي) اُنْطُرُوا الْمَادَّةَ 657 وَشَرَحَهَا
. جَاءَ فِي الْمَجْلَةِ (عَلَى مَقْدَارِ مِنَ الدَّيْنِ . . .) لِأَنَّه لَوْ
صَالِحَ الْكَفِيلِ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ فَحُكْمُهُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (657
(فَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ مِائَةً مَجِيدِيٍّ ، وَلَمْ يُصَالِحِ الْأَصِيلُ الدَّائِنَ
عَلَى خَمْسِينَ مَجِيدِيًّا بَلْ صَالَحَهُ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ بَرِئَ الْكَفِيلُ
مِنَ الْكَفَالَةِ ، (الْأَنْقِرُويُّ فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ) لِأَنَّ الْأَصِيلَ
حِينَئِذٍ بِمُصَالَحَتِهِ الدَّائِنَ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ يَكُونُ قَدْ بَاعَ مِنْهُ
الْمَالُ الْمُصَالِحَ عَلَيْهِ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ لَهُ مِنَ الدَّيْنِ وَأَعْطَاهُ
إِيَّاهُ ، وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِبَرَاءَةِ الْأَصِيلِ كَمَا قَدْ جَاءَ بَِيَانُهُ
فِي الْحُكْمِ الثَّلَاثِ مِنْ شَرْحِ الْمَادَّةِ (659) وَأُشِيرَ إِلَيْهِ .
وَالصُّلُحُ فِي الْمَجْلَةِ خَاصٌّ بِالصُّلُحِ عَلَى الْمَالِ الْمُكَفُولِ بِهِ .
وَلَكِنْ لَوْ صَالِحَ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ الدَّائِنَ عَلَى بَدَلٍ مَعْلُومٍ عَلَى
أَنْ يَبْرَأَ عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِالْدَّيْنِ الَّتِي تُوجِبُهَا الْكَفَالَةُ
بَرِئَ الْكَفِيلُ فَقَطْ أَمَّا الْأَصِيلُ فَلَا لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ الْكَفَالَةِ
فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِبَارَةٌ عَنْ فُسْخِ الْكَفَالَةِ فَقَطْ وَلَيْسَ
بِإِسْقَاطِ الْأَصِيلِ الدَّيْنِ ، وَيُفْهَمُ مِنْ طَاهِرِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ
بَدَلَ الصُّلُحِ لَازِمٌ أَيْضًا ، وَالْحَالُ أَنَّ هُناكَ صَالِحَ الْكَفِيلِ
بِكَفَالَةِ نَفْسِيَّةٍ الْمُكَفُولِ لَهُ عَلَى مَقْدَارِ مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ
يَبْرَأَ عَنْ مُوجِبِ الْكَفَالَةِ تَسْقُطُ الْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ عَلَى
الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الصُّلُحِ الْوَارِدَ فِي مَتْنِ
الْمَجْلَةِ هُوَ لِإِبْرَاءِ مِنَ الْمَالِ الْبَاقِي مِنَ الْمُكَفُولِ بِهِ ،

وَأَمَّا بَدَلُ الصَّلَاحِ الْوَارِدُ فِي الشَّرْحِ فَهُوَ لِلْبَرَاءِ مِنْ
الْكَفَالَةِ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) . - * * * * ()
الْمَادَّةُ 669) لَوْ أَحَالَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ وَقَبِلَ
الْمَكْفُولُ لَهُ ، وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ ، وَالْمَكْفُولُ
عَنْهُ أَيْضًا . وَقَدْ مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (660) مَسَائِلُ هِبَةِ
الدَّائِنِ الدَّيْنِ لِلْكَفِيلِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ ، وَبَرَاءَةُ
الْأَصِيلِ أَيْضًا عَنْ الدَّيْنِ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ لِأَنَّ الدَّيْنِ عَلَى
الْأَصِيلِ ، أَمَّا الْحَوَالَةُ فَيَمَّا أَزَّهَهَا تَقَعُ عَلَى أَصْلِ الدَّيْنِ
فَتَتَضَمَّنُ بَرَاءَةَ الْإِثْنَيْنِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي الْكَفَالَةِ) ()
اُظْهَرَ الْمَادَّةُ تَيْنِ 689 وَ 690) . مَثَلًا لَوْ كَفَلَ شَخْصٌ مَا عَنْ آخِرِ
ثَمَنِ الْمَبِيعِ ، وَأَحَالَ الْكَفِيلُ الْمَذْكُورُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَلَى آخِرِ
بِالْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ ، وَقَبِلَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ الْحَوَالَةَ
فَكَمَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ يَبْرَأُ الْمَكْفُولُ عَنْهُ أَيْضًا وَلَيْسَ
لِلْبَائِعِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُطَالِبَ الْمَدِينِ بِالْثَمَنِ الْمَذْكُورِ ()
الْمُهَنْدِسِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ فِي الْكَفَالَةِ
وَقَبِيلُ كِتَابِ الْقَاضِي) . أَمَّا لَوْ اشْتَرَطَ الْكَفِيلُ فِي هَذِهِ
الْحَالَ بَرَاءَةَ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ هُوَ فَقَطْ دُونَ الْأَصِيلِ
فَالْمَكْفُولُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَ إِنْ شَاءَ طَالِبُ الْأَصِيلِ وَإِنْ شَاءَ
طَالِبُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَتَلَفَ الْمُحَالَ بِهِ عِنْدَ الْحَالَ
عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلطَّالِبِ مُطَالَبَةُ الْكَفِيلِ بَعْدَئِذٍ . (الْمُهَنْدِسِيَّةُ
فِي الْحَوَالَةِ) . وَإِذَا بَرِئَ الْكَفِيلُ مَعَ الْأَصِيلِ بِالْحَالَةِ عَلَى
مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَتَوُفِّيَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مُفْلِسًا وَلَمْ
يَتَمَكَّنْ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْمُحَالَ بِهِ فَيَعُودُ الدَّيْنُ عَلَى الْأَصِيلِ
وَبِذَلِكَ تَرْجِعُ كَفَالَةُ الْكَفِيلِ أَيْضًا وَحِينَئِذٍ لِلطَّالِبِ أَنْ
يُطَالِبَ الْأَصِيلَ بِدَيْنِهِ أَوْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ (الْمُهَنْدِسِيَّةُ فِي
الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْحَوَالَةِ) .